الأمم المتحدة

A/HRC/33/20

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلكالحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ بهدف تحديث التقارير السابقة عن مسألة عقوبة الإعدام. ويؤكد هذا التقرير استمرار الاتجاه نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، جرى أيضاً تسجيل مبادرات لتقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام في العديد من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وكذلك في دول ما زالت تطبقها. واتخذت دولٌ العديد من المبادرات أيضاً لتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. على أنه لا تزال هناك أقلية من الدول مستمرة في تطبيق عقوبة الإعدام مخالفة بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتلبية لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢٢، يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا.

GE.16-11932(A)

1611932

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	التغييرات في القوانين وفي الممارسات	٣
	ألف – إلغاء عقوبة الإعدام أو التدابير التي اتخذت لإلغائها، بما في ذلك الالتزامات المقطوعة لإلغائها	٣
	باء – تقييد نطاق تطبيق عقوبة الإعدام أو الحد من اللجوء إليها	٤
	جيم – الصكوك الدولية والإقليمية المساهمة في إلغاء عقوبة الإعدام	٤
	دال – إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاقها أو استئناف عمليات التنفيذ	٦
ثالثاً –	المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام	٧
رابعاً –	الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٨
	ألف – قصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"	٨
	باء – حظر إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام	١٠
	جيم – ضمانات المحاكمة العادلة	١٢
	دال – الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة	١٣
	هاء – حظر تنفيذ الإعدام علناً	١٦
خامساً –	تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية	١٧
	ألف – الأطفال	١٧
	باء – الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية	١٩
سادساً –	حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا	٢٠
سابعاً –	الاستنتاجات	٢٠

أولاً- مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ لتحديث التقارير السابقة عن مسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك التقرير الخمسي الأخير الذي قدمه الأمين العام (E/2015/49 وCorr.1). وتلبية لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢٢، يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا.

٢- ويغطي التقرير الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦ ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية، والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. ويُوجه الانتباه إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة قريباً بشأن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، والذي سيبرز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩ بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام اختيارياً والذي دعت فيه الجمعية العامة الدول، في جملة أمور أخرى، إلى احترام المعايير الدولية التي تتيح ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبالأخص المعايير الدنيا كما وردت في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

ثانياً- التغييرات في القوانين وفي الممارسات

٣- تشمل التغييرات التي أدخلت على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها، أو تقيِّد نطاق تطبيقها أو توسعه، فضلاً عن التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أمّا التغييرات في الممارسات العملية فتشمل اتخاذ تدابير غير تشريعية، ومنها تدابير تنفيذية وقضائية، تعكس اتّباع نهج جديد إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.

ألف- إلغاء عقوبة الإعدام أو التدابير التي اتخذت لإلغائها، بما في ذلك الالتزامات المقطوعة لإلغائها

٤- هناك نحو ١٧٠ دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختيارياً إما في القانون أو في الممارسة العملية، أو علّقت تنفيذ الإعدام لأكثر من عشر سنوات. وبالأخص، فقد ألغت سورينام وفيجي والكونغو ومدغشقر ومنغوليا وناورو عقوبة الإعدام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وسنّت كوت ديفوار قانوناً لشطب عقوبة الإعدام من قانونها المدني بعد إلغائها من الدستور في عام ٢٠٠٠. وينص دستور نيبال الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على عدم جواز صدور أي قانون ينص على عقوبة الإعدام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت ولاية نيبراسكا عقوبة الإعدام.

٥- وفي العديد من الدول الأخرى، شُرع في عمليات تشريعية و/أو قضائية لإلغاء عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، جرى في بوركينا فاسو وجزر القمر وجمهورية كوريا وغينيا وكينيا النظر في مشاريع قوانين لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي مطلع عام ٢٠١٦، نظرت المحكمة العليا في زيمبابوي في طعنين في عقوبة الإعدام بخصوص مدى دستوريتها[١] ومدى إنسانية الانتظار فترات مطولة في طابو الإعدام[٢].

باء- تقييد نطاق تطبيق عقوبة الإعدام أو الحد من اللجوء إليها

٦- سُجِّلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض المبادرات الملحوظة لتقييد تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع وكذلك في دول ما زالت تطبقها. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتُمد في عام ٢٠١٥ تشريع جديد لإنشاء محكمة جنائية خاصة للتحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولم يدرج هذا القانون عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن الحكم بها[٣].

٧- ورفض البرلمان الإسرائيلي مشروع قانون يجعل من السهل على الجيش ومحاكم المقاطعات الحكم بالإعدام على الذين يدانون بجرائم الإرهاب وذلك بجعل إمكانية اتخاذ القرار بذلك بأغلبية القضاة بدلاً من إجماعهم كما هو مشروط حالياً.

٨- ووضعت اللجنة القانونية في الهند تقريرها الثاني بشأن عقوبة الإعدام خلُص إلى أن "عقوبة الإعدام لا تؤدي الغرض الجزائي منها والمتمثل في الردع أكثر مما تؤديه عقوبة السجن مدى الحياة" وأن الاعتماد على عقوبة الإعدام صرف الاهتمام عن مشاكل تعتري نظام العدالة الجنائية. ولكن اللجنة لم توصي بإلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، بل اقترحت بدلاً من ذلك الإبقاء عليها للجرائم المرتبطة بالإرهاب وشن الحرب[٤].

جيم- الصكوك الدولية والإقليمية المساهمة في إلغاء عقوبة الإعدام

٩- يعدُّ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي صدّقت عليه ٨١ دولة حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٦، المعاهدة الدولية الرئيسية في حظر استخدام عقوبة الإعدام. وبوجه خاص، تكمن أهمية البروتوكول الاختياري في أن عدم تنصيص البروتوكول على حكم إجرائي للانسحاب يعني أنه متى صدّقت عليه دولة ما يصبح إعادة العمل بعقوبة الإعدام غير ممكن البتة دون انتهاك القانون الدولي.

---

(١) Zimbabwe, *Farai Lawrence Ndlovu and Wisdom Gochera v. Minister of Justice, Legal and Parliamentary Affairs*.

(٢) Zimbabwe, *Cuthbert Tapuwanashe Chawira and 13 others v. Minister of Justice, Legal and Parliamentary Affairs*.

(٣) القانون العضوي رقم ١٥-٠٠٣، المادة ٥٩.

(٤) اللجنة القانونية الهندية، التقرير رقم ٢٦٢، عقوبة الإعدام، آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرتان ٧-١-١ و٧-٢-٤.

١٠- وفضلاً عن ذلك، يفرض البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية إعادة العمل بهذه العقوبة. فبنن التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني في عام ٢٠١٢ قبِلت توصيات صادرة عن الاستعراض الدوري الشامل تدعوها إلى أن تعدّل في أقرب وقت ممكن مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بما يجعلهما منسجمين مع البروتوكول الاختياري (انظر A/HRC/22/9، الفقرة ١٠٨-٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن أيضاً باعتماد القانون الجنائي الجديد في أقرب وقت ممكن لحظر عقوبة الإعدام حظراً صريحاً (انظر CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة ١٩).

١١- واعتُمد قانون يجيز الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في توغو، وتنظر النيجر في قانون مماثل. وعلاوة على ذلك، قبلت عدة دول، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، توصيات بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني، منها أرمينيا (A/HRC/29/11)، وجزر مارشال (A/HRC/30/13 وA/HRC/30/13/Add.1)، وسان تومي وبرينسيبي (A/HRC/31/17)، وسانت لوسيا (A/HRC/31/10)، وسورينام (A/HRC/33/4)، وطاجيكستان (A/HRC/33/11)، وميانمار (A/HRC/31/13)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/HRC/31/4/Add.1)، وناورو (A/HRC/31/7).

١٢- واستمرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. ففي الاستنتاجات الختامية بشأن تقرير هايتي (انظر CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ١١)، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لسحب مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني مؤخراً من جدول أعمال البرلمان دون تقديم تفسير مقنع وأوصت بأن تنظر هايتي في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني في أقرب وقت ممكن. وأوصت اللجنة أيضاً جمهورية كوريا (انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٢٣) وسورينام (انظر CCPR/C/SUR/CO/3، الفقرة ٢٠)، والعراق (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٢٨) بالنظر في الانضمام إلى هذا الصك. وأوصت لجنة مكافحة التعذيب كلاً من الصين (انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٥٠)، والكونغو (انظر CAT/C/COG/CO/1، الفقرة ٧) بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

١٣- وينبغي عدم تنفيذ أحكام الإعدام مادامت هناك تدابير دولية مؤقتة تتطلب وقف عمليات التنفيذ. والقصد من هذه التدابير المؤقتة هو إتاحة إمكانية إعادة النظر في الحكم أمام محاكم دولية ومحاكم ولجان حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٩ من تعليقها العام رقم ٣٣(٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من واجب الدول التقيّد بحسن نية بهذه التدابير حتى إذا لم توجد أحكام محددة في معاهدة لهذا الغرض. فقد نفذت بيلاروس حكم الإعدام في سجين كانت شكواه معروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رغم طلب محدد من اللجنة بتأجيل التنفيذ في انتظار النظر في

الالتماس[٥]. وعدم الاستجابة لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة يشكل انتهاكاً من جانب بيلاروس لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه وأصبحت طرفاً فيه.

١٤- وتنص المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين على أنه "إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها يعاقب عليها في قانون الطرف الطالب للتسليم بالإعدام ولم يكن منصوصاً على المعاقبة بالإعدام على هذه الجريمة في قانون الطرف المطلوب منه التسليم أو لم يكن يجري تنفيذ هذه العقوبة عادة، جاز رفض التسليم ما لم يقم الطرف الطالب للتسليم بتقديم ضمانات كافية في نظر الطرف الطالب للتسليم بأن عقوبة الإعدام لن تُنفذ". وأفاد مجلس أوروبا أن انضمام غير الدول الأعضاء إلى اتفاقيته يقتضي الالتزام، أثناء الانضمام إلى الاتفاقية، بتقديم إعلان بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وانضمت جمهورية كوريا إلى الاتفاقية على أساس هذا الشرط. ويرد حكم مماثل في المادة ٢١(٣) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي صدّقت عليها ٣٤ دولة حتى اليوم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في مالطة والبرتغال في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ووقع عليها الاتحاد الأوروبي[٦].

دال- إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاقها أو استئناف عمليات التنفيذ

١٥- في الفترة المشمولة بالتقرير، جرى توسيع نطاق عقوبة الإعدام في بضعة دول. فقد وافق مجلس الوزراء العراقي على اقتراح بتعديل قانون الإجراءات الجنائية يقضي بتسريع تنفيذ أحكام الإعدام وذلك بمنح وزير العدل صلاحية التصديق على أحكام الإعدام إذا لم يصدّق الرئيس على الأحكام النهائية بالإعدام أو لم يُصدِر عفواً أو لم يقرر منح الرأفة أو تخفيف العقوبة في غضون ٣٠ يوماً[٧]. وفي نيجيريا، استحدثت ولايتان قوانين تنص على عقوبة الإعدام على جريمة الاختطاف في حين بدأت عدة ولايات أخرى تلجأ أكثر فأكثر إلى عقوبة الإعدام، لا سيما للمعاقبة على جريمة الاختطاف.

١٦- واعتمدت عدة دول قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب تجيز عقوبة الإعدام على جرائم تتعلق بالإرهاب تتسم بالغموض ومعرَّفة تعريفاً فضفاضاً. فقد سنّت تشاد وتونس وغُيانا والكاميرون قوانين تنص على عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم المتعلقة بالأنشطة الإرهابية. واعتمدت باكستان القانون الدستوري (التعديل الحادي والعشرون) لعام ٢٠١٥ والتعديل ٢٠١٥ على القانون العسكري الباكستاني الذي يجيز إنشاء محاكم عسكرية جديدة تتمتع بسلطة فرض عقوبة الإعدام على المدنيين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب. وعلى إثر اعتماد قانون الإرهاب الجديد، استأنف تشاد تنفيذ أحكام الإعدام في آب/أغسطس ٢٠١٥[٨].

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19958&LangID=E.

(٦) مذكرة مجلس أوروبا محفوظة في ملف لدى الأمانة وهي متاحة للاطلاع عليها.

(٧) العراق، وزارة العدل، "مجلس الوزراء يصوّت على مشروع قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. متاح على الموقع www.moj.gov.iq/view.1601/.

(٨) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51772#.V4NlmU1f3cs.

١٧- واعتمدت دول أخرى أيضاً قوانين جديدة أدرجت عقوبة الإعدام على جرائم أخرى. فقد اعتمدت بنغلاديش قانون خفر السواحل ٢٠١٦ ينص على عقوبة الإعدام على العصيان. واقترحت إثيوبيا قانوناً جديداً يتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ينص على طائفة من العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام في حالات تعرض الضحايا لأضرار بليغة أو الوفاة. وعدّلت عُمان قانونها المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أدرج عقوبة الإعدام على مجموعة كبيرة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

١٨- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، سنّت ولاية كارولينا الشمالية مشروع قانون الجمعية العمومية ٧٧٤ يهدف إلى إجازة استئناف تنفيذ الإعدام في الولاية. ويجيز القانون الجديد مشاركة مهنيين طبيين علاوة على طبيب في عمليات الإعدام، وفي ذلك مخالفة لقواعد أخلاقيات مهنة الطب. ويجيز أيضاً للسلطات الحفاظ على سرية أية معلومات تكشف عن هوية أي شخص أو هيئة شارك في تجهيز أو إعداد أو تقديم الأدوية المستعملة في الحقنة المميتة، في محاولة لتقييد المنازعات بهذا الخصوص. وصوّت المشرعون في ولاية تكساس أيضاً لصالح قانون السرية بشأن مقدمي الأدوية المستعملة في الحُقن المميتة. وعدّلت ولاية أوكلاهما وولاية يوتا تشريعيهما لإجازة استخدام غاز النيتروجين والرمي بالرصاص لتنفيذ الإعدام، في حال عدم اللجوء إلى الحقنة المميتة.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام

١٩- شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٥ المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على أن القصور في الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام ينطوي على انعكاسات مباشرة على الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك على أشخاص آخرين متأثرين. وطلب المجلس من الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إتاحة المعلومات ذات الصلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الأخرى المعمول بها، بخصوص لجوئها إلى عقوبة الإعدام، على أن تشمل تلك المعلومات جملة أمور منها عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين في طابور الإعدام، وعدد العمليات التي نفِّذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر عفو أو صفح بشأنها، بما قد يسهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك بشأن التزامات الدول فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام.

٢٠- ومثلما أشار الأمين العام في تقارير سابقة (A/HRC/4/78 وA/HRC/8/11 وA/HRC/12/45 وA/HRC/15/19 وA/HRC/18/20 وA/HRC/21/29 وA/HRC/24/18 وA/HRC/27/23)، من الصعب الحصول على أرقام عالمية محدثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام نظراً لاستمرار عدم الشفافية من جانب بعض الحكومات. ففي بعض البلدان، مثل بيلاروس والصين وفييت نام، لا تزال البيانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام تصنّف على أنها سر من أسرار الدولة، يشكل كشفها جريمة جنائية. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن بعض الدول، ومنها إندونيسيا وبيلاروس[٩]

(٩) أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن القلق إزاء انعدام الشفافية في الإجراءات المتصلة بقضايا عقوبة الإعدام في بيلاروس (انظر A/HRC/29/43).

وجنوب السودان وفييت نام وماليزيا واليابان، لا تكشف لأسر المسجونين في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام ولا لمحاميهم عن المعلومات المتعلقة بالموعد الفعلي لعمليات الإعدام إلا بعد تنفيذها.

٢١- وتكون صعوبة الحصول على المعلومات مضاعفة في البلدان التي تعيش حالة نزاع، حيث قد يتعذر الحصول على ما يكفي من المعلومات الموثوقة لتأكيد عدد حالات الإعدام وغير ذلك من التفاصيل ذات الصلة. فقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق العديد من التقارير عن تنفيذ عمليات إعدام، لكن لم يرد أي تأكيد من السلطات العراقية. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لتوقف وزير العدل العراقي عن إحالة معلومات إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الإعدامات[١٠].

٢٢- ولدى النظر في تقرير الصين، أعربت لجنة مكافحة التعذيب عن القلق إزاء الافتقار إلى بيانات محددة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، وهو ما منعها من التحقق من مدى تنفيذ القانون الجديد تنفيذاً فعلياً في أرض الواقع (انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٤٩). وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير المملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ٤٢)، عن قلقها البالغ إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام وعدم تقديم الدولة الطرف البيانات التي طلبتها اللجنة عن عدد الأشخاص الذين أعدموا أو ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم، وكذلك بيانات عن جنس الأشخاص المعنيين وأعمارهم وجنسياتهم وغيرها من البيانات الديمغرافية ذات الصلة والجرائم المحددة التي أدينوا بها. ودعت اللجنة المملكة العربية السعودية، في جملة أمور أخرى، إلى تقديم بيانات مصنّفة عن عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم وعدد حالات الإعدام التي نفذت، مع بيان الجرائم التي أدينوا بها، وهل يوجد بين هؤلاء قاصر أو شخص مصاب بعاهة ذهنية، وغيرها من البيانات المطلوبة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣).

رابعاً- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

ألف- قصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

٢٣- ينبغي للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام عدم فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة". والجرائم التي لا تؤدي مباشرة وبصورة مقصودة إلى الوفاة لا تدخل في خانة "أشد الجرائم خطورة" بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان[١١]. وفي السياق ذاته، فإن التورط أو التواطؤ بقدر محدود في ارتكاب حتى أشد الجرائم خطورة، مثل تقديم الوسيلة المادية لارتكاب جريمة القتل أو عدم منع ارتكابها، لا يبرر فرض عقوبة الإعدام. ففي مشروع تعليق عام رقم ٣٦ تعكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على بحثه حالياً، ذكرت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بمراجعة قوانينها الجنائية باستمرار بحيث تتأكد من أن عقوبة الإعدام يمكن فرضها، إذا لزم الأمر، على أشد الجرائم خطورة فقط وعلى مرتكبيها الرئيسيين فقط.

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17051&LangID=E.

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع التعليق العام رقم ٣٦، ٢٠١٥.

٢٤- والجرائم المتعلقة بالمخدرات لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة". ولا توجد أدلة مقنعة بأن تطبيق عقوبة الإعدام أكثر ردعاً من عقوبات أخرى للقضاء على الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ولا هي تحمي السكان من تعاطي المخدرات. ومع ذلك، لا يزال ٣٣ بلداً أو إقليماً[١٢] يُبقي في تشريعاته على عقوبة الإعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات. وفي بعض البلدان، تمثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات معظم عقوبات الإعدام المحكوم بها وعمليات الإعدام المنفذة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فُرضت عقوبة الإعدام أو نُفّذت على جرائم متصلة بالمخدرات في عدد من البلدان، منها الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة والصين وفييت نام والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية. وتستمر بلدان كثير في الحكم على الرعايا الأجانب بالإعدام وتنفذ هذه الأحكام في قضايا متصلة بالاتجار بالمخدرات.

٢٥- وواصلت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة معالجة مسألة تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم متصلة بالمخدرات في انتهاك للقانون الدولي. ففي تقييم المتابعة الخاص بإندونيسيا، منحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان درجة هاء - وهي أدنى درجة ممكنة في التقييم - بسبب عدم استجابة البلد لتوصية اللجنة المقدمة في عام ٢٠١٣ بوقف تنفيذ الإعدام في السجناء على الجرائم المتصلة بالمخدرات وبتعديل تشريعها وفقاً لذلك. وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حكومة إندونيسيا على وقف تنفيذ الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات وعلى إجراء مراجعة شاملة لجميع الطلبات بالعفو تحسباً لإبدال العقوبة[١٣].

٢٦- وأثناء حلقة النقاش بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، المعقودة خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، شدّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات على ضرورة اتساق إجراءات مكافحة المخدرات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشجعا الدول على إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، مذكرَين بأنها لا تندرج في خانة "أشد الجرائم خطورة" (A/HRC/31/45). وفضلاً عن ذلك، أوصت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٥، بأن إجراءات مكافحة المخدرات يجب أن تكون منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونصحت الهيئة جميع البلدان التي تواصل الاحتفاظ بعقوبة الإعدام للجرائم المتصلة بالمخدرات بالنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام لهذا النوع من الجرائم[١٤].

---

(١٢) الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، فضلاً عن قطاع غزة (دولة فلسطين)، ومقاطعة تايوان الصينية.

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15654&LangID=E.

(١٤) انظر www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2015/English/AR_2015_E.pdf.

٢٧- وأثناء حلقة النقاش نفسها، شدد عدد من الدول على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، في حين أكدت أخرى على أن هدفها هو إلغاء جميع دول العالم عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بما يشمل حالة مدمني المخدرات. فقد أعربت كولومبيا، على سبيل المثال، عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يواجهون الإعدام على جرائم متصلة بالمخدرات واقترحت برنامجاً يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (A/HRC/31/45).

٢٨- وبمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية، جدد فريق المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وخبراء مستقلون آخرون التأكيد على أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا ترقى إلى "أشد الجرائم خطورة" لكي يعاقب عليها بالإعدام. وأعربوا عن خيبة أملهم مجتمعين من تقاعس العديد من البلدان عن جعل سياساتها الوطنية منسجمة مع هذا المعيار، وشددوا على أن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان انتهاكاً مباشراً وحثوا الدول على قطع التزامات فوراً بإلغائها كليةً[١٥].

٢٩- وفُرضت عقوبة الإعدام أيضاً في العديد من البلدان على جرائم أخرى لا ترقى إلى "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي، ومنها الجرائم الاقتصادية كالاختلاس ودفع الرشوة، وإضرام النار عمداً، والزنا، والردة، وجرائم التشهير. وتواصل العديد من الدول أيضاً تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم متعلقة بالإرهاب فضفاضة للغاية ومحددة تحديداً غامضاً. وفي تقرير الأمين العام بشأن إقرار وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام، والمزمع تقديمه إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، ستبحث اتجاهات تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأخرى التي لا ترقى إلى "أشد الجرائم خطورة" بحثاً مفصلاً.

باء- حظر إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام

٣٠- وفقاً للسوابق القانونية لآليات حقوق الإنسان، لا يتماشى التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام مع جعل تلك العقوبة مقصورة على "أشد الجرائم خطورة". وهناك بعض التطورات الإيجابية نحو وضع حد لإلزامية تطبيق عقوبة الإعدام في عدد قليل من البلدان. ففي أوغندا، أُقر قانون للاستعاضة عن إلزامية عقوبة الإعدام بعقوبة الإعدام وفقاً لتقدير القاضي على أي جريمة متعلقة بالإرهاب تؤدي إلى الوفاة[١٦] وإلغاء عقوبة الإعدام عن جميع جرائم الإرهاب الأخرى. وعُرض على البرلمان أيضاً مشروع قانون يسعى إلى إلغاء إلزامية عقوبة الإعدام كلية وتقييد تطبيق عقوبة الإعدام للاقتصار على أشد الجرائم خطورة. أما في ماليزيا، فتخطط الحكومة لعرض مشروع قانون في عام ٢٠١٦ لإلغاء إلزامية عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

(١٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Health/UNGASS-joint_OL_HR_mechanisms_April2016.pdf.

(١٦) قانون مكافحة الإرهاب (تعديل) ٢٠١٦.

٣١- ورأت المحكمة العليا في بنغلاديش أن قانون منع قمع النساء والأطفال (أحكام خاصة) لعام ١٩٩٥، الذي ينص على إلزامية عقوبة الإعدام، غير منسجم مع عدة أحكام من الدستور. وجددت المحكمة، بتوصلها إلى هذا الاستنتاج، التأكيد على أن إلزامية الأحكام تجعل المحاكم مجرد "أداة في يد السلطة التشريعية لإصدار الأحكام دون تبصّر" وتعوق صلاحيتها التي تخولها مراعاة جميع الملابسات التي تحيط بالجريمة عند إصدار الحكم[١٧]. ونظرت المحكمة العليا في كينيا في طعن دستوري بخصوص إلزامية عقوبة الإعدام[١٨]، لتقرير ما إذا كان فرض عقوبة الإعدام على أفراد أدينوا بالقتل، بصرف النظر عن ملابسات القضية وعن أية عوامل مخفِّفَة، متوافق مع الحق في الحياة وحظر عقوبة لا إنسانية ومهينة بمقتضى دستور كينيا.

٣٢- غير أن العديد من الدول، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة وكينيا وماليزيا ونيجيريا، يُذكر أنها تواصل فرض إلزامية العقوبات[١٩]. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه لأن تشريع سنغافورة لا يزال ينص، رغم الإصلاحات التي أدخلت عليه مؤخراً، على إلزامية عقوبة الإعدام على الجرائم الدولية، وقال إن إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام على هذا النحو لا ينسجم مع القانون الدولي. وحث حكومة سنغافورة على أن تنشد إصلاحاً قانونياً يضع حداً لإلزامية عقوبة الإعدام، تماشياً مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومعايير المحاكمة العادلة[٢٠].

٣٣- فالسجناء الذين صدر في حقهم حكم ملزم بعقوبة الإعدام ينبغي مراجعة هذا الحكم من قبل هيئة مختصة ومنحهم الحق في العفو أو إبدال عقوبتهم (انظر CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1، الفقرة ١١). وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذ عدد من المبادرات لإعادة الحكم على الذين يخضعون لعقوبة الإعدام الإلزامية. وأسفرت تلك المبادرات عن إبدال عقوبة الإعدام في عدد من الحالات. ففي سنغافورة، خففت المحكمة العليا حكم بالإعدام بعد أن طلب سجين إعادة الحكم عليه تبعاً للإصلاحات التي أدخلت في عام ٢٠١٢ على القوانين التي تلزم بعقوبة الإعدام. وتعكف محاكم ملاوي على إجراء محاكمات لإصدار أحكام في قضايا مساجين حكم عليهم بعقوبة الإعدام الملزمة قبل القضية الشهير في عام ٢٠٠٧ التي أُلغيت فيها إلزامية عقوبة

---

(١٧) بنغلاديش، *قضية Bangladesh Legal Aid and Services Trust وآخرون ضد حكومة بنغلاديش وآخرين*، الحكم الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. متاح على الموقع http://supremecourt.gov.bd/resources/documents/ 808470_CivilAppealNo.116of2010.pdf.

(١٨) كينيا، *قضية Mwangi and Muruatetu ضد حكومة كينيا*، الالتماس رقم ١٥ و١٦ لعام ٢٠١٥. انظر www.deathpenaltyproject.org/news/2037/supreme-court-of-kenya-today-heard-submissions-on-mandatory-death-penalty/.

(١٩) Sadakat Kadri, International Bar Association, “Forced to kill: the mandatory death penalty and its incompatibility with fair trial standards” (International Bar Association, 2016).

(٢٠) "UN human rights experts urge Singapore not to execute a Malaysian national"، بلاغ صحفي، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥. متاح على الموقع www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID= 19988&LangID=E.

الإعدام. وإجمالاً، أنهت محاكم البلد ٦٣ محاكمة أسفرت عن الإفراج الفوري عن ٥١ سجيناً بالنظر إلى الفترة التي قضوها بالفعل في طابور الإعدام.

جيم- ضمانات المحاكمة العادلة

٣٤- يشكل فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكاً للحق في الحياة[٢١]. وعلاوة على ذلك، فإن إرغام شخص على الاعتراف بالذنب أو على توقيع اعتراف مكرهاً يقر فيه بالذنب ينتهك كلاً من المادة ٧ (التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة) والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ (التي تحظر إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب) من العهد[٢٢].

٣٥- وقُدّمت معلومات من قبل البحرين والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقطر ولبنان والمغرب تتعلق بالضمانات والاحتياطات القانونية المنصوص عليها في قوانين كل منها. وتشمل هذه الضمانات والاحتياطات الحق في المحاكمة العلنية، والحق في التمثيل القانوني واتخاذ محام بما في ذلك إسناد محام تتكفل الدولة بمستحقاته، واحترام مبدأ مراعاة قرينة البراءة، والحق في الطعن في الحكم، والتحرر من التعذيب[٢٣].

٣٦- وأصدرت المحكمة العليا في الصين مبادئ توجيهية جديدة ترمي إلى تسهيل مشاركة محامي الدفاع أثناء المراجعة النهائية لأحكام الإعدام. وأصدرت المحكمة والنيابة العامة العليا ووزارة الأمن العام ووزارة أمن الدولة ووزارة العدل مجتمعةً مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية تكفل حق المحامين في الاتصال بموكليهم بكل حرية، فضلاً عن مشاركة محامي الدفاع بقدر أكبر أثناء تحقيقات الشرطة. على أن هذه الضمانة المطورة لا تسري على القضايا المتعلقة بأمن الدولة أو "الإرهاب" أو الفساد.

٣٧- بيد أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استمرت في الإعراب عن القلق إزاء عدم الالتزام بالمحاكمة العادلة في قضايا عقوبة الإعدام في عدد من الدول. ففي مناسبات عديدة حثّت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حكومة بنغلاديش على عدم تنفيذ أحكام الإعدام في الحالات التي تنظر فيها محكمة بنغلاديش المعنية بالجرائم الدولية، لا سيما بالنظر إلى القلق إزاء

(٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، *شاكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٩١٥/٢٠٠٠، *روزميتوف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٩١٣/٢٠٠٠، *تشان ضد غويانا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، *رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤. انظر أيضاً تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢.

(٢٣) المذكرات الواردة من هذه الدول موجودة في الملفات لدى الأمانة وهي متاحة للاطلاع عليها.

عدالة المحاكمات[٢٤]. وذكرت المفوضية أنها تقر بالإصرار على تناول الجرائم السابقة إلا أن المحاكمات التي جرت أمام هذه المحكمة لم تستوف المعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة وأصول المحاكمة. ومن أوجه القلق بشأن أصول المحاكمة، والتي أثارها خبراء مستقلون تابعون للأمم المتحدة مراراً وتكراراً، عدم الحصول على المساعدة القانونية على النحو الكافي وعدم تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع، وما إلى ذلك[٢٥]. وفي مناسبات سابقة، أكدت المفوضية أن على المحكمة المذكورة مراعاة أعلى معايير المحاكمات إذا ما أرادت تعزيز سيادة القانون في بنغلاديش ومكافحة الإفلات من العقاب على الفظائع المرتكبة في عام ١٩٧١ (انظر A/HRC/27/23، الفقرة ٤٦).

٣٨- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً عن القلق إزاء فرض عقوبة الإعدام في قطاع غزة في دولة فلسطين. وأدانت المفوضية تنفيذ السلطات في القطاع الإعدام في ثلاثة رجال، رغم أوجه القلق الخطيرة والواسعة بأن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لم تحترم[٢٦]. وأعربت المفوضية أيضاً عن أسفها لتنفيذ إعدامات في أفغانستان في ظل الشعور بقلق بالغ إزاء التقيّد بمعايير المحاكمة العادلة، وفي ظل ورود تقارير تتحدث عن اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع باعتبار ذلك وسلة لانتزاع اعترافات[٢٧].

٣٩- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وجود محاكمة عادلة في قضايا الإعدام في عدد من الدول، بما فيها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبيلاروس وتشاد وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومصر والمملكة العربية السعودية.

دال- الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة

٤٠- تنص المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدول الأطراف مطالبة بالسماح للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام بالتماس العفو أو إبدال عقوبتهم وبكفالة إمكانية منحهم العفو العام أو الصفح أو إبدال العقوبة في ظروف مناسبة. ووفقاً للاجتهادات القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف في العهد أيضاً كفالة عدم تنفيذ أحكام الإعدام قبل البت بصورة قاطعة في طلبات العفو أو إبدال العقوبة[٢٨]، وعدم استبعاد أي فئة من الإدانات بداهةً من إجراءات التخفيف هذه، كما لا ينبغي أن تكون شروط

(٢٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15809&.

(٢٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19796&LangID=E.

(٢٦) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54102#.V1aUDk1f3cs.

(٢٧) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=53894#.V1aVEU1f3cs.

(٢٨) البلاغ رقم ١٠٤٣/٢٠٠٢، *شيكونوفا ضد أوزباكستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦، ومشروع التعليق العام رقم ٣٦، ٢٠١٥.

الاستفادة من التخفيف عديمة الجدوى أو مرهقة بصورة غير عادية أو تمييزية في طبيعتها أو تطبق على نحو تعسفي[٢٩].

٤١- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، جرت الموافقة على إبدال العقوبة ومنح العفو في قضايا الحكم بالإعدام من قبل السلطات القضائية والتنفيذية على السواء. وثمة سبب شائع لموافقة السلطة التنفيذية على إبدال العقوبة هو اعتبار ذلك وسيلة لتعزيز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، قرر رئيس زامبيا إبدال عقوبة الإعدام لـ ٣٣٢ شخصاً إلى السجن المؤبد، وهو القرار الذي رحب به مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاص في بيان مشترك صدر عنهم. وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن زامبيا، بإبدالها عقوبة الإعدام لهؤلاء الأشخاص تكون قد وضعت حداً لألم ومعاناة عقلية وبدنية واتخذت خطوة كبيرة في سبيل كفالة احترام الكرامة المتأصلة في الفرد. ولاحظا أن هذا القرار دعّم خطوات أخرى سابقة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام في زامبيا حيث احتُفظ بالقرار الرئاسي لوقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٩٧[٣٠].

٤٢- وتجنح السلطات القضائية في العديد من الدول إلى إبدال أحكام الإعدام أو منح العفو للمحكوم عليهم بالإعدام في حالات الشك في صحة إدانة الجاني، أو الشعور بالقلق إزاء التزام معايير أصول المحاكمة، أو شعور مقدمي الادعاء بتأنيب الضمير، أو إعادة تأهيل مقدم الادعاء. فعلى سبيل المثال، أبدلت المحكمة العليا في بليز حكماً بالإعدام على آخر شخص كان ينتظر تنفيذ الحكم فيه، حيث رأت أن قضائه ١٣ عاماً في طابور الإعدام يرقى إلى معاملة لا إنسانية وقضت بعدم مشروعية حكم الإعدام الصادر في حقه. وأبدلت محاكم في الهند أحكام بالإعدام إلى السجن المؤبد لعدة سجناء، منهم ثلاثة سجناء كان رئيس الهند رفض طلبات سابقة لهم بالعفو عنهم. وفي جامايكا، أبدل حكم الإعدام الصادر في حق آخر شخص كان ينتظر تنفيذ الحكم فيه[٣١]. وفي المملكة العربية السعودية، أعادت محكمة النظر في حكم بإعدام امرأة رجماً لإدانتها بالزنا وقررت إبدال تلك العقوبة.

٤٣- وواصلت هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان توصية الدول بإبدال جميع أحكام الإعدام. ففي الاستنتاجات الختامية بشأن التقرير الدوري لجمهورية كوريا على سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجملة أمور منها إبدال جميع أحكام الإعدام (انظر CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٢٣). وشجعت لجنة مكافحة التعذيب الصين على جملة أمور منها إبدال جميع أحكام الإعدام القائمة (انظر CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٥٠).

(٢٩) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٢، *شيزانغا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٥، ومشروع التعليق العام رقم ٣٦، ٢٠٠٥.

(٣٠) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16258&LangID=E.

(٣١) Jamaica, Court of Appeal, *Moodie v. R*, ruling delivered on 31 July 2015.

إجراء إبدال العقوبة أو الرأفة/العفو

٤٤- لا يوجد، بمقتضى المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء معيّن منصوص عليه لممارسة الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة، وعلى الدول الأطراف تبعاً لذلك الاحتفاظ بهامش تقديري في الإفصاح عن الإجراءات ذات الصلة[٣٢]. على أنه ينبغي، وفقاً لاجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تحديد هذه الإجراءات في التشريع المحلي (انظر CCPR/CO/72/GTM، الفقرة ١٨)، وينبغي ألا تُعطى أسر الضحايا دوراً راجحاً في تقرير ما إذا كان يلزم المضي في تنفيذ حكم الإعدام (انظر CCPR/CO/75/YEM، الفقرة ١٥)[٣٣]. وفضلاً عن ذلك، حكمت المحكمة بأن إجراءات العفو أو إبدال العقوبة يجب أن تمنح ضمانات ضرورية معينة، بما في ذلك الوضوح بشأن العمليات المتبعة والمعايير الموضوعية المطبقة، وحقاً للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في الشروع في إجراءات العفو أو إبدال العقوبة وتقديم ملاحظات بشأن ظروفهم الخاصة أو غيرها من الظروف ذات الصلة، وحقاً في إبلاغهم مقدماً بموعد النظر في الطلب، وحقاً في إبلاغهم فوراً بنتائج الإجراء[٣٤].

٤٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اضطُلع بمبادرات تشريعية في بعض البلدان بغية إدراج عملية قانونية لتسهيل الموافقة على إجراء الرأفة و/أو إبدال العقوبة وتطبيقه. فقد أبلغت حكومة أفغانستان أن الرئيس بصدد بحث استصواب إجراء إصلاح قانوني يشمل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لإتاحة إبدال أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد. وفي غواتيمالا، قُدم مشروعا مرسومين إلى المؤتمر الوطني الذي حدد إجراءً بشأن منح السلطة التنفيذية الرأفة، وهو الملاذ الأخير الذي كان مطلوباً أصلاً بنص القانون[٣٥]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وقّع حاكم ولاية جورجيا قانوناً يقضي بأن يعمل مجلس العفو والإفراج بكفالة على تحسين الشفافية وتقديم توضيحات بشأن قراراته عندما ينتج عنها إبدال أحكام بالإعدام. بيد أن هذا الشرط لا يسري على القضايا التي رُفض بشأنها طلب العفو[٣٦]. وفي جمهورية إيران الإسلامية، أصبحت جميع أحكام الإعدام، بعد دخول قانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز التنفيذ، تخضع لإقرارها مجدداً إما من رئيس المحكمة العليا أو من النائب العام، المخولين بإعادة النظر في العقوبة أو إلغائها إذا تبين لهما أنها تتعارض مع القوانين الإسلامية أو أن القاضي لم يكن كامل الأهلية.

---

(٣٢) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٣٣) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع التعليق العام رقم ٣٦، ٢٠١٥.

(٣٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع التعليق العام رقم ٣٦، ٢٠١٥. وانظر أيضاً A/HRC/8/3، الفقرة ٦٧، والتقرير رقم ٤١/٠٠ (ماكينزي وآخرون) الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي يوصي بالضمانات الإجرائية نفسها.

(٣٥) انظر http://elperiodico.com.gt/2016/02/13/opinion/pena-de-muerte/ and www.efe.com/efe/america/politica/piden-en-guatemala-restituir-figura-de-indulto-y-con-ella-la-pena-muerte/20000035-2863701.

(٣٦) الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية جورجيا، مشروع القانون ٧١ المتعلق بالعفو والإفراج بكفالة، الموقع في ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

٤٦- وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف في بوتسوانا مؤخراً بشأن إجراءات الرأفة، أقرت المحكمة بأن ثمة حق دستوري في تقديم التماس إلى الرئيس من أجل الرأفة، وأنه من اللازم أن تجتمع لجنة للنظر في كل طلب من طلبات التماس الرأفة. وأصرت المحكمة أيضاً على بعض الضمانات الإضافية، مثل ضرورة مراعاة أية عناصر يقدمها ملتمس الرأفة، وإسناد محام مجاناً لتقديم المشورة بشأن التماس الرأفة والمساعدة في إعداد الطلب، وإتاحة مقدم الالتماس ما يكفي من الوقت والمعلومات لتمكينه من إعداد طلبه على النحو المناسب. على أن مهلة الست أسابيع التي قررتها المحكمة لن تكون كافية في العموم لإعداد الالتماس، وعلّقت المحكمة أيضاً أن قواعد العدالة الطبيعية لا تسري على اللجنة.

٤٧- وفي بعض القضايا، يقال إن أفراداً حكم عليهم بالإعدام يرفضون السعي لالتماس الرأفة. ومع ذلك، ينبغي للدول أن تقر إلزامية الاستئناف أو المراجعة، فضلاً عن إقرار أحكام للرأفة أو العفو في جميع قضايا الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام[٣٧]. وينبغي على وجه الخصوص أن يوضع في الاعتبار أن الأشخاص الذين يوجدون في طابور الإعدام ويقررون طوعاً رفض طلب الاستئناف أو التماس الرأفة قد لا يكونون يتمتعون بكامل قواهم العقلية عند اتخاذ ذلك القرار[٣٨]. ويجب منح ما يكفي من الوقت لمقدمي الالتماس لممارسة حقهم في التماس الرأفة حتى يكون هذا الحق فعالاً، ويجب أن يكون واضحاً أن الفرد قد تخلى عن حقه في التماس الرأفة قبل تنفيذ الحكم. على أن بعض البلدان تستمر في منح فترات قصيرة من الوقت لتقديم مثل هذا الالتماس، كما هو الحال في فييت نام التي تمنح ٧ أيام ومصر التي تمنح ١٤ يوماً فقط.

هاء- حظر تنفيذ الإعدام علناً

٤٨- ذكّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٠، بالدعوات للنظر فيما إذا كان تطبيق عقوبة الإعدام ينتهك حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأسباب منها أساليب تنفيذ العقوبة. وذكر كذلك بأن جميع أساليب التنفيذ يمكن أن تسبب ألماً ومعاناةً لا حدود لهما، وأن الظروف التي تنفذ فيها الإعدامات، لا سيما الإعدامات العلنية، التي تنطوي على تعريض الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على نحو لا يليق بكرامتهم، والإعدامات السرية أو تلك التي يسبقها تحذير بوقت قصير أو لا يسبقها أي تحذير، هي ظروف تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك الأشخاص الآخرين المتأثرين بهذه العقوبة.

٤٩- ورغم حظر الإعدامات العلنية في القانون الدولي، تواصل كل من جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية تنفيذ الإعدام علانية بشكل دوري في المحكوم عليهم بالإعدام.

(٣٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩.

(٣٨) انظر John H. Blume, "Killing the Willing: 'Volunteers', Suicide and Competency", *Cornell Law Faculty Publications*, paper 16 (2004).

ولاحظ الأمين العام بقلق، في آخر تقرير له عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/70/352)، أن ممارسة الإعدام علانية مستمرة في البلد، رغم أثرها المحط بكرامة الإنسان والقاسي واللاإنساني والمهين على الضحايا وعلى الذين يشاهدون هذه الإعدامات. وقد أُعدم ما لا يقل عن ٥٨ فرداً علانية في عام ٢٠١٥. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في استنتاجاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، بوقف تلك الممارسة (انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٢).

خامساً- تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية

ألف- الأطفال

٥٠- لا يجوز، بمقتضى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، أن تفرض على الأشخاص دون ١٨ عاماً على جرائم اقترفوها لا عقوبة الإعدام ولا عقوبة السجن مدى الحياة. ومع ذلك لا يزال فرض عقوبة الإعدام على أطفال مدانين بارتكاب جرائم مشروعاً في ١٥ بلداً[٣٩].

٥١- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُعدم أربعة أشخاص على الأقل على جرائم ارتكبوها حين كانوا أطفالاً في المملكة العربية السعودية، وثلاثة جناة على الأقل كانوا دون ١٨ عاماً عند القبض عليهم لا يزالون معرضين لخطر إعدامهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدر ثلاثة خبراء تابعين للأمم المتحدة بياناً يحثون فيه المملكة العربية السعودية على وقف تنفيذ الإعدام في الأطفال فوراً[٤٠].

٥٢- وفي تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أثار الأمين العام شواغل بشأن معدل إعدام الجناة الأحداث في البلد (انظر A/HRC/31/26، الفقرات ١٣-١٥). وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن القانون الجنائي الإسلامي في إيران يُبقي على الإعدام للفتيان البالغين ١٥ عاماً قمرياً على الأقل وللفتيات البالغات ٩ أعوام قمرية على الأقل على ارتكابهم جرائم معينة (انظر A/HRC/31/69، الفقرة ١٩). وقد أُعدم أربعة أحداث على الأقل في عام ٢٠١٥، ولا يزال هناك ١٦٠ آخرون على الأقل ينتظرون المصير نفسه[٤١]. وفي مالديف، التي حددت سن المسؤولية الجنائية عند ١٥ عاماً، حُكم بالإعدام أيضاً على ما لا يقل عن

(٣٩) أصدرت الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الأطفال تقارير عن البلدان المشمولة بهذا الرقم، وهي متاحة على الموقع www.crin.org/node/42131.

(٤٠) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16487.

(٤١) انظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/.

ثلاثة أشخاص على جرائم ارتكبوها حين كانوا أطفالاً[٤٢]، وفي نهاية عام ٢٠١٥ كان هناك ستة أشخاص ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم لارتكابهم جرائم وهم دون ١٨ عاماً[٤٣].

٥٣- وثمة في بعض الدول أساليب وإجراءات تؤدي إلى محاكمة أحداث على أنهم بالغين، وهو ما يؤدي تبعاً لذلك إلى إخضاع الأحداث لعقوبة الإعدام. ففي باكستان، يتعين على المحاكم وجوباً تحديد سن المدعَى عليه. على أنه يقال إن المحاكم لا تتمكن في كثير من الأحيان من إجراء هذا التقييم وتُلقي بعبء إثبات السن على عاتق المدعَى عليه[٤٤]، رغم وجود أعداد كبيرة من المواطنين الذين لا يملكون وثائق رسمية يثبتون بها أعمارهم. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن حالات حيث قُدم الدليل لكن المحكمة تجاهلته وركنت إلى التقييمات برأي العين التي تجريها الشرطة أو إلى وثائق دون التدقيق في صحتها قدمها أصاب الدعوى، أو حيث رُفض الدليل بسبب تقديمه في مرحلة "غير مناسبة" من الإجراءات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، دعا ثلاثة خبراء مستقلين تابعين للأمم المتحدة باكستان إلى وقف تنفيذ الإعدام في شفقت حسين الذي أدين بجريمة الاختطاف والقتل العمد التي ارتكبها حين كان طفلاً على إثر محاكمة استُند فيها إلى دليل قيل إنه جرى الحصول عليه بالتعذيب[٤٥]. وأعدمت السلطات السيد حسين في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥٤- ومثلما ذكرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، إذا كان هناك احتمال لأن يكون الشخص الذي يتعرض لعقوبة الإعدام طفلاً لا بد من معاملته بصفته تلك. والشخص الذي يقول إنه طفل ينبغي منحه جميع أشكال الحماية والحقوق الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في ألا يتعرض للإعدام إلا إذا تسنى البت بصورة قاطعة بأن الفرد شخص بالغ. وذكرت لجنة حقوق الطفل أيضاً، في تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في عدالة الأحداث، أنه إذا لم يوجد دليل يثبت سن الفرد فيحق له أن يخضع لفحص طبي موثوق به أو إلى تحقيق اجتماعي بما يمكّن من إثبات سنه وأنه في حال التعارض أو عدم التوصل إلى إثبات قاطع، فللطفل الحق في الاستفادة من البراءة لعدم توفر الأدلة.

٥٥- وحكمت المحكمة العليا في بنغلاديش أن إلزامية عقوبة الإعدام غير قانونية أثناء نظرها في استئناف رجل حكم عليه بالإعدام لإدانته بالاغتصاب والقتل وهي الجريمة التي ارتكبها كما قيل حين كان يبلغ ١٤ عاماً. لكن المحكمة لم تأمر بإعادة الحكم على الذين حكم عليهم

(٤٢) النسخة الأصلية من حكم المحكمة العليا متاحة بلغة ديفيهي على الموقع www.highcourt.gov.mv/dhi/mediamanager/2011-49.pdf.

(٤٣) العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات – *Death sentences and executions (٢٠١٥)*. متاح على الموقع www.amnesty.org/en/documents/act50/3487/2016/en/.

(٤٤) مراسلة بشأن مشروع العدالة في باكستان، مؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٦. والمراسلة موجودة في الملف لدى الأمانة ويمكن الاطلاع عليها.

(٤٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16046&LangID=E.

بالإعدام بموجب التشريع الذي ينص على إلزامية هذه العقوبة، ويبدو أن الأطفال ربما لا يزالون عرضة للحكم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية[٤٦]. وينبغي إعادة الحكم على جميع الأفراد، لا سيما الأطفال، الذين حكم عليهم بالإعدام بموجب التشريع الذي ينص على إلزامية فرض عقوبة الإعدام وذلك باتباع عملية تراعي ظروف كل واحد من الجناة والملابسات الخاص بالجريمة، بما في ذلك العناصر المحددة لتشديدها أو تخفيفها[٤٧].

٥٦- وإذا كان إلغاء عقوبة الإعدام أو إقرار وقف اختياري على تنفيذها هي تطورات مرحب بها، فإن الشواغل تظل قائمة إزاء إمكانية أن يؤدي ذلك إلى زيادة أعداد الأحداث الذين يحكم عليهم بالسجن المؤبد. وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن السجن مدى الحياة ولمدد طويلة، مثل الحكم بعقوبات متتالية، يترتب عنه آثار غير متناسبة على نحو صارخ، وهي بالتالي قاسية ولا إنسانية ومهينة إذا فرضت على الأطفال (انظر A/HRC/28/68، الفقرة ٧٤). لذا ينبغي للدول الحرص على عدم الحكم على الأطفال بالمؤبد بديلاً عن الإعدام.

باء- الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية

٥٧- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تُفرض على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية. وقد اضطلع الجهاز القضائي في عدة دول بمبادرات لمعالجة مسألة تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية، لا سيما فيما يخص قبول الإثبات بالإصابة بمرض عقلي. فعلى سبيل المثال، ألغت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية حكماً بالإعدام بعد قبول الأدلة الطبية المقدمة التي تثبت بوضوح أن المتهم يعاني من انفصام مزمن[٤٨]. على أن تقديم مثل هذا الدليل قيل إنه أُعيق بسبب عدم وجود موارد للحصول من الجهات المتخصصة في الطب الشرعي على تقييمات نفسية ونفسانية.

٥٨- وأُفيد أن باكستان نفذت حكم الإعدام في أشخاص مصابين بإعاقات عقلية كانوا في طابور الإعدام. ودعا كل من المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السلطات في باكستان إلى حماية الحق في الصحة للمساجين الموجودين في طابور الإعدام المصابين بإعاقات نفسية حادة، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وذلك بكفالة حصولهم على الخدمات الصحية

(٤٦) مساهمة الشبكة العالمية لمعلومات حقوق الأطفال في هذا التقرير، متاحة على الموقع www.crin.org/en/library/publications/death-penalty-submission-secretary-generals-report-death-penalty-2016.

(٤٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٥). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، *لوبوتو ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٢.

(٤٨) Trindad and Tobago, *Stephen Robinson v. The State (Trinidad and Tobago)*, judgment of 20 July 2015.

التي تتطلبها حالتهم. وذكّرا باكستان بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي انضمت إليها. ولاحظا أن حكومة باكستان ملزمة بأن تحترم بوجه خاص الحق في الحياة وكرامة المحتجزين ذوي الإعاقة، ويجب عليها إتاحة وسائل الراحة المعقولة لمن هم في الاحتجاز[٤٩].

سادساً- حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا

٥٩- أقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٠ بشأن مسألة عقوبة الإعدام، بحقوق أطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا. ودعا الدول إلى أن تكفل للأطفال الذين صدر حكم بالإعدام على والديهم أو على القائمين على رعايتهم، وللنزلاء أنفسهم ولأسرهم وممثليهم القانونيين، الحصول مسبقاً على المعلومات الكافية عن تنفيذ حكم الإعدام وتاريخه وموعده ومكانه، وأن تسمح بإجراء زيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المدان، وبإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه أو إعلامها بمكان وجود الجثة، إلا أن يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى. واستند المجلس في ذلك القرار على اللغة التوافقية السابقة المستمدة من قراره ٣٧/١٩ بشأن حقوق الطفل.

٦٠- وواصلت لجنة حقوق الطفل، في معرض النظر في تقارير الدول الأطراف، معالجة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا. ومن ذلك على سبيل المثال، أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري المقدم من الإمارات العربية المتحدة (CRC/C/ARE/CO/2)، عن القلق إزاء الأثر الذي يقع على الأطفال حيثما فرضت عقوبة الإعدام على آبائهم، وإزاء قصور العناية في تقديم الدعم النفسي لهؤلاء الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). وأوصت اللجنة بأن تراعي الدول وجود الأطفال ومصالحهم الفضلى لدى التهيؤ لفرض عقوبة الإعدام وأن تقدم الدعم النفسي وغيره من أشكال الدعم اللازم للأطفال الذين حُكم على آبائهم بالإعدام (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢).

سابعاً- الاستنتاجات

٦١- تمثّل المبادرات التي نفذت في العديد من البلدان، كما جرى بيانه في هذا التقرير، خطوات هامة في سبيل تحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. ومن المؤكد الآن أن ثمة اتفاقاً على نطاق واسع على أن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتقدم التدريجي لحقوق الإنسان، وأن جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تمثل تقدماً في التمتع بالحق في الحياة. وعليه، ينبغي للدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني أن تفعل دون تأخير.

(٤٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16275&LangID=E.

٦٢- وفي العديد من البلدان، تنفذ معظم الإعدامات بخصوص إدانات بجرائم متعلقة بالمخدرات. ويجري ذلك رغم كون هذه الجرائم لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" مثلما هو مشروط بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم تأكيد الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أنه لا توجد أدلة مقنعة بأن تطبيق عقوبة الإعدام أكثر ردعاً من أساليب العقاب الأخرى للقضاء على الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وينبغي للدول التوقف فوراً عن إعدام الجناة الذين أدينوا بجرائم متصلة بالمخدرات ويُسترعى انتباهها إلى أن مصطلح "أشد الجرائم خطورة" يشير إلى جرائم القتل العمد فقط.

٦٣- وإلزامية فرض عقوبة الإعدام يتعارض كلية مع مبدأ توفير الضمانات اللازمة لكفالة حقوق المحكوم عليهم بالإعدام. فعدم إتاحة سلطة تقديرية للقضاة يجعل من المستحيل مراعاة الظروف الخاصة بالجاني وبالجناية ومن ثم كفالة تطبيق عقوبة الإعدام تطبيقاً عادلاً. ويرحب الأمين العام بالمبادرات التي قامت بها الدول التي ألغت إلزامية عقوبة الإعدام، ويرحب بالأخص بالإجراءات التي اتخذت في تلك البلدان لإعادة الحكم على الذين أخضعوا لإلزامية عقوبة الإعدام، بما أدى إلى إبدال عدد كبير من أحكام الإعدام. وينبغي للدول التي تحتفظ بإلزامية عقوبة الإعدام التخلي عنها فوراً وإعادة الحكم على الذين حُكم عليهم بمقتضاها.

٦٤- ويقتضي القانون الدولي أيضاً إتاحة ضمانات لكفالة معاملة المعرضين لعقوبة الإعدام بإنصاف وعدم تنفيذ الإعدام فيهم إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم الأشد خطورة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في إجراء طلب الرأفة أو العفو أو إبدال العقوبة، وهو بمثابة التدقيق الأخير لكفالة عدم تعرض أي فرد للإعدام بما يخالف القانون الوطني أو الدولي. على أنه، مثلما سبق بيانه في هذا التقرير، لا تزال العديد من الدول تحتفظ بإجراءات لا وجود لها على أرض الواقع أو عديمة الفعالية يمكن للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام اللجوء إليها لالتماس الرأفة أو العفو. وينبغي للدول أن تكفل إتاحة إجراء فعال للمحكوم عليهم بالإعدام على النحو المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المبيّن بالتفصيل في السوابق القضائية الدولية.

٦٥- وتستمر العديد من الدول في تنفيذ الإعدام في جانحين أحداث رغم حظره في القانون الدولي بوضوح. وينبغي للدول أن تعيد الحكم فوراً على الجانحين الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام، مع ضمان عدم الحكم على هؤلاء بالسجن مدى الحياة عوضاً عن الإعدام. وينبغي للدول أيضاً تعديل تشريعاتها وقواعدها وإجراءاتها ذات الصلة لضمان عدم تعرض أي طفل للإعدام وعدم تنفيذ الإعدام في أي شخص على جريمة ارتكبها قبل بلوغه سن ١٨ عاماً. وبالمثل، ينبغي للدول، عملاً بالاجتهادات القضائية ذات الصلة، عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية لعقوبة الإعدام.

٦٦- وعدم وجود معلومات عن الأشخاص الذين أُعدموا ينطوي على انعكاسات وخيمة على الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام وعلى ذويهم وأصدقائهم الأقربين. وعدم وجود بيانات سنوية عن الإعدامات يعوق أيضاً فعالية وشفافية النقاش بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن الجهود الرامية لضمان الحق في الحياة. وعليه يكرر الأمين العام الدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد إلى إتاحة معلومات مصنّفة ذات صلة عن عدد أحكام الإعدام التي نُفّذت أو أُبطلت أو صدر عفو بشأنها كل عام.

٦٧- وتظل دواعي القلق قائمة لأن الدول التي تستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن تقوم بذلك على نحو مخالف لالتزاماتها بموجب القانون الدول. فينبغي لهذه البلدان احترام التوصيات المقدمة لها من الدول الأخرى في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، والاستنتاجات الختامية، والتعليقات العامة، وغير ذلك من الاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن التوصيات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، عند تنفيذ عقوبة الإعدام من أجل ضمان الاتساق مع المعايير الدولية.